

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 421 @ قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم ونصف ، وقيل ثلاثة دراهم وربيع ، وقيل : ربع دينار . وإِى أعلم . .
- قال : وإذا كانت المرأة بالغة رشيدة أو صغيرة عقد عليها أبوها بأي صداق اتفقوا عليه فهو جائز ، إذا كان شيئاً له نصف يحصل . .
- ش : وضع هذه المسألة أن الصداق يجوز بما اتفقوا عليه من قليل أو كثير ، ولا يتقدر أقله بعشرة دراهم ولا غيرها ، ولا أكثره ، (أما الأول) فلما تقدم من حديث أنس رضي اِى عنه ، ولظاهر قوله تعالى : 19 ({ أن تبتغوا بأموالكم }) والدرهم والدرهمان مال ، فيدخل في الآية الكريمة . .
- 2615 وعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول اِى : (أرضيت من نفسك بنعلين ؟) قالت : نعم . فأجازه رسول اِى ، رواه أحمد وابن ماجه ، والترمذي وصححه . .
- 2616 وعن جابر بن عبد اِى رضي اِى عنهما أن النبي قال : (من أعطى في صداق امرأة ملاء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل) رواه أبو داود وغيره . .
- 2617 وقال النبي للذي أراد أن يتزوج الموهوبة : (التمس ولو خاتماً من حديد) ومعلوم أن الخاتم الحديد لا يساوي عشرة دراهم ، وحمله على خاتم من حديد صينين يساويها ، حمل للفظ على معناه النادر دون المعتاد ، لا سيما والتنكير في مثل هذا المقام للتقليل ، لكن الخرقى رحمه اِى يشترط أن يكون له نصف يحصل ، فلا يجوز على فلس ونحوه ، حذاراً من أن يبتغي بغير مال ، كما إذا طلقها قبل الدخول ، وتبعه على ذلك ابن عقيل في الفصول ، وأبو محمد ، وفسره بنصف يتمول عادة ، وليس في كلام أحمد هذا الشرط ، وكذا كثير من أصحابه ، حتى بالغ ابن عقيل في ضمن كلام له ، فجوز الصداق بالحنة والتمرة التي ينتبذ مثلها ولا يعرف . .
- وأما (الثاني) فلظاهر قول اِى تعالى : 19 ({ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم إحداهن قنطاراً }) الآية . .
- 2618 قال أبو صالح : القنطار مائة رطل ، وهو عرف الناس اليوم . .
- 2619 وقال أبو سعيد الخدري : ملاء مسك ثور ذهباً . .
- 2620 وعن مجاهد : سبعون ألف مثقال . .
- 2621 وعن عمر رضي اِى عنه أنه أصدق أم كلثوم ابنة علي أربعين ألفاً ، رواه أبو حفص ،

مع أن هذا إجماع حكاة ابن عبد البر وغيره ، لكن الأولى تقليل المهر وتخفيفه .